التحقيق في المسائل الفقهية التي وافق فيها الإمام ابن القيم مذهب المالكية. من خلال كتاب – إعلام الموقعين–

Investigation of doctrinal issues in which Imam Ibn Al-Qayyim agreed with the Maliki doctrine Through the book - Informing the signatories

زهير كيحل[1]*، أ.د. علي ميهوبي[2]

[1]جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطيتة،الجزائر،

zohirkihal74@gmail.com

[2]جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطيتة، الجزائر،

mihoubi201@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2020/02/16 تاريخ القبول: 2020/02/19 تاريخ النشر:2020/07/15

الملخص:

جاء هذا المقال للكشف عن مسائل تحتاج إلى تحقيق؛ لما يعتريها من اللَّبس والغموض، وهي: المسائل الفقهية التي وافق فيها الإمام ابن القيم–رحمه الله– مذهب المالكية من خلال كتابه– إعلام الموقعين–، وقد سلكت مسلك الاستقراء لحصرها، ثمَّ دراستها دراسة تأصيلية تطبيقية، وهذه المسائل هي: الماء اليسير الذي خالطته النجاسة ولم تغير شيئا من أوصافه، ودعوى الزوجة عدم النفقة عليها لمدة ماضية، وبيع ما يثمر بطونا متصلة، وغير متميزة، وتصرف المدين الذي استغرقت الديون ماله، وختاما شهادة الصبيان في الجراح، ومن أهم أهداف هذه الدراسة خدمة المذهب المالكي؛ لأنَّ الشهادة من خارج المذهب لا تتهم بعاطفة تشوبها، بل تكشف عن جوهر الفقه إذا كان بين الكبار؛ وقد ظهر لي من خلال هذه الدراسة مدى قوة البعد المقاصدي في تقليل الخلاف الفقهي.

الكلمات المفتاحية: التحقيق؛ التوافق؛ ابن القيم؛ المالكية؛ المقاصد.

---

* المؤلف المرسل

Abstract:

This article came to reveal issues that need to be investigated, because of the confusion and ambiguity that they face: the doctrinal issues in which Imam Ibn Al-Qayyim agreed - the Maliki school of thought. Applied, and these issues are: the soft water that the impurity has mixed with, and the wife's claim not to spend on it for a past time, selling what results in unrelated stomachs, and is not distinct, and the debtor's debt that took his money, and finally the testimony of the boys in the surgeon, and one of the most important goals of this study is to serve the Maliki school Because testimony from outside the denomination does not accuse Chu's affection Here, this is revealing the essence of Fiqh if adult; has been confirmed through the shop issues approved, make sure how the role of the purposes of the law in reducing the doctrinal dispute.

Keywords: Investigation; Ibn Al-Qayyim; prohibited items; the Maliki doctrine.

مقدمة:

الذي يظهر لي أنَّ من حسنات هذه الدراسة أنَّها تحقق في التوافق، وما أحوج النَّاس إلى الوفاق قبل الخلاف؛ لأنَّ الذي ملأ الدنيا وشغل الناس هو الخلاف، فلا جناح أن يسلك المرء أحيانا خلاف المعهود؛ لأجل التقريب بين الفهوم، وإن كان من رام حسم مادة الخلاف بالكلية فقد رام المحال من الطلب، وإنَّما تقليل الخلاف الفقهي مقصد شرعي يحسن الأخذ به؛ باعتباره يكشف عن محاسن الفقه إذا كان بين الكبار، فلا ضير أن يسدي الواحد منهم خدمة لمذهب المخالف دون حرج ما وجد إلى ذلك سبيلا، ومن هؤلاء الإمام ابن القيم –رحمه الله– الذي نُقل عنه في كثير من اختياراته موافقاته للمذاهب الفقهية، ومن ذلك مذهب المالكية، وهو ما يحتاج إلى تحقيق في أسباب موافقاته للمالكية؛ لأنَّ صناعة الفتوى عنده تعتمد على أصول الحنابلة، وهذا هو جوهر المشكلة الذي تتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1-ماهو المقصود بالتحقيق في التوافق الفقهي؟

2-هل التَّوافق الفقهي عند ابن القيم مختص بمفرادات المالكية في هذه المسائل؟

3-هل التَّوافق الفقهي عند ابن القيم مختص بمشهور مذهب المالكية؟

4-لماذا وافق ابن القيم المالكية على وجه الخصوص في المسائل محل التحقيق؟

5-ماهو عدد المسائل محل التَّوافق في الكتاب محل التَّحقيق؟

هذه أهم عناصر الإشكالية التي سأحاول الجواب عنها؛ وقد قيدت هذه الدراسة بإمام يشهد له الموافق والمخالف؛ كما وقع الاختيار على كتاب ذاع صيته، وحظي بالقبول، لدى أهل العلم قاطبة، وهو كتاب: إعلام المواقعين؛ لأنَّ الحصر في مثل هذه الدراسات تفرضه الضرورة المنهجية.

ويمكن إعطاء تصور عام لهذه الدراسة بالقول: هذه الدراسة ترتكز على جانب نظري وآخر تطبيقي، فأما النظري؛ فلضبط المفاهيم الأساسية، وتحرير أسباب الموافقات، وأما الجانب التطبيقي فقد جعلته للتحقيق في هذه الموافقات، مع ذكر المفتى به عند المذاهب الأربعة في المسائل محل الدراسة؛ لأجل الجواب عن السؤال الجوهري: هل التوافق مختص بالمالكية وحدهم، أم إنَّ الأمر فيه نظر؟ ولعل مما يفرض حتمية الجواب عن هذا السؤال عدمُ ذكر ابن القيم لما استقرت عليه الفتوى في المذاهب الأخرى عندما يرجح مذهب المالكية، وربما تكون هذه الدراسة مثالاً يحتذى به في التحقيق في مسائل أخرى وافق فيها ابن القيم ما انفرد به المالكية من خلال كتبه الأخرى، وتلك خدمة جليلة للفقه المالكي خاصة في هذه الحقبة من الزمن.

وحسب اطلاعي على الدراسات المتعلقة بالإمام ابن القيم، فإنِّي لم أقف على بحث أُفْرِدَ بهذا العنوان، كما أنَّني لم أجد جواباً شافياً كافياً لأسباب موافقة ابن القيم لمذهب المالكية في بعض المسائل الفقهية؛ باعتبار التباعد الملحوظ بين الحنابلة والمالكية في أصول الاجتهاد والفتوى، وتفصيل هذه النقاط من خلال المحاور الآتية:

أولا: المفاهيم المعينة في الباب.

1 - التحقيق.

2- التوافق الفقهي.

3 - ابن القيم -رحمه الله-وكتابه إعلام الموقعين.

4- مذهب المالكية.

ثانيا: أسباب التوافق الفقهي عند ابن القيم للمالكية.

1- البعد المقاصدي في الفقه المالكي.

2- العقل الاجتهادي عند ابن القيم -رحمه الله-.

ثالثا: تحرير المسائل الفقهية التي وافق فيها ابن القيم المالكية.

في كتابه-إعلام الموقعين-.

1- باب العبادات والأنكحة.

2- باب المعاملات والأقضية.

رابعا: الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج

أولا: المفاهيم المعينة في الباب:

المفاهيم الأساسية التي يحسن التنبيه عليها؛ لتسهيل تصور هذه الدراسة هي: مصطلح التحقيق، والتوافق، ثم المعلوم بالضرورة عن ابن القيم، ومذهب المالكية.

1 –التحقيق:

التَّحقيق في اللغة من حقَّقَ، وحقَّقَ في الأمر، أي: بحث فيه ودقَّقَ [1]، كما يُطلق التَّحقيق في الاصطلاح على: بيان الصحيح من الضعيف من أحكام المسائل[2]، والتحقيق في المسائل محل الدراسة يدور في فلك هذه المعاني؛ لأجل كشف اللَّبس عن أهداف هذه الدراسة، والتَّدقيق في التَّوافق مع مفردات المالكية، ثمَّ مدى قوة مستند ابن القيم في نصرته لهذه المفردات؛ لعدم إفصاحه عن مصادره المعتمدة في نقل الأقوال في الغالب الأعم.

2 – التوافق الفقهي:

إنَّ أصل كلمة التَّوافق في اللغة من (وَفَقَ): وهي كلمة تدل على الملاءمة بين شيئين، ومنه اتَّفق الشيئان: أي تقاربا وتلاءما[3]، وتُطلق الموافقة على: المواطأة[4]، والتَّوافق على: التَّواطأ، وهو الاجتماع والاتِّفاق على شيء واحد، والموافقات يراد بها عادة التَّطابق والاتِّفاق[5]، وأما التَّوافق عند الفقهاء فيُطلق عادة على التَّجانس[6]، وقد سُئل الإمام الشاطبي –رحمه الله– عن سر عدوله عن تسمية كتابه: (التعريف بأسرار التكليف) إلى تسميته باسم: (الموافقات) فقال؛ باعتبار أن الموافقات هي : التقريب بين المذاهب الفقهية[7] بناء على الأصول المعتبرة عند العلماء، والقواعد المبنى عليها عند القدماء[8]، وبعد النظر في معان المفردات السابقة، يمكن صياغة مفهوم التَّحقيق في التَّوافق الفقهي، فأقول: هو إثباتُ مدى التَّقارب بين المذاهب الفقهية في الأحكام الشرعية العملية.

وتكمُن أهمية التَّوافق في تقوية الظن بصحة المسألة، وممَّا يُستأنس به في ذلك قول ابن حجر–رحمه الله–: توافقُ الجماعة على رؤيا واحدة يدل على صدقها وصحتها؛ كما أنَّ قوة الخبر من توارد الجماعة عليه[9]، وقد يصدُق هذا على توارد الفهوم على معنى معين، فذلك ممَّا يُقوي الظَّن به–والله أعلم–.

3– الإمام ابن القيم–رحمه الله– وكتابه إعلام الموقعين:

الإمام ابن القيم–رحمه الله– هو أحدُ الفقهاء الذين خدموا مذهب الحنابلة على وجه الخصوص[10]، ولكن لم يمنعه ذلك من المساهمة في خدمة المذاهب الأخرى، بسبب تعدد مناهل العرفان عنده، وإن كان الذي ترك في علمه أثر واضحا، هو شيخه ابن تيمية–رحمه الله–[11]، ولقد كان لسعة اطلاعه أثر في تعدد كتبه[12]، ومنها: كتابه التي ذاع صيته في الفقه والأصول: –إعلام الموقعين–[13]، وممَّا هو مقرر عادة وعورة السلامة من التَّأثر بأصول مذهب معين، فمن سَلِمَ من التَّقيد بالفروع المذهبية، فالسَّلامة من التَّقيد بالأصول البعيدة أمرٌ صعب المنال، ولهذا قيل: خلت الديار من المجتهد المطلق، لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربعة[14]، وهوما يصدُق على فقه ابن القيم –رحمه الله–فقد تأثر بأصول المذهب الحنبلي[15]؛ لكن لم يمنعه ذلك من النَّظر في أصول المذاهب الأخرى في الاستنباط والفتوى.

وأمَّا كتابه –إعلام الموقعين–فهو أحدُ الكتب التي ربطت الفروع بالأصول: كأصل القياس والتَّعليل، وأصل الذَّرائع والحيل، إضافة إلى عرضه للأحكام الفقهية دون تفريغها من أسرار التشريع، وحكم التنزيل، كما أبدى الإمام عناية فائقة بأصول الفتوى والقضاء[16].

بل هناك من ذهب إلى الجزم أنَّ الكتاب لم ينسج أحدٌ على منواله، باعتباره طرق أبواب من حكم التشريع وأسراره بطريقة لم يسبق إليه أحدٌ من قبل[17].

4- المذهب المالكي:

يُطلق المذهب المالكي على الأحكام الاجتهادية الفرعية من حيث أسبابها، وشروطها، وموانعها، والحجاج المبينة لها[18]، وقيل: المذهب ما ذهب إليه إمام من الأئمة في حكم اجتهادي، وبعبارة أدق: ما به الفتوى عند المتأخرين[19]، وبهذا القيد يخرج المعلوم من الدين بالضرورة، والمسائل المتفق عليها[20].

ويُنسب المذهب المالكي لمالك أصالةً كما يُنسب لأتباعه؛ باعتبار اعتمادهم على منهجه في الاجتهاد والفتوى؛ ولهذا يُطلق على ما أصَّلَهُ مالك من الأحكام الاجتهادية، كما يُطلق على ما درج عليه الأصحاب، ولو خالفوه في الفروع المخرجة على أصوله [21].

ثانيا: أسباب موافقة ابن القيم –رحمه الله– للمالكية:

بعد النَّظر في المسائل الفقهية التي وافق فيها ابن القيم مذهب المالكية من خلال كتابه: إعلام الموقعين ظهر لي أنَّ أهم أسباب التوافق ترجعُ إلى أمرين أساسين:

1- البعد المقاصدي في الفقه المالكي:

إنَّ للبعد المقاصدي أثرٌ واضح في الفقه المالكي[22]، ولقد كشف الشاطبي عن سرِّ المسألة بقوله: زلَّة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه[23]؛ لأنَّ النصوص إذا أُخذت بظاهرها ضاق نطاقها، وإذا أُخذت بعللها ومقاصدها كانت معينا لا يَنضَب[24]؛ فكان شأنُ الراسخين في العلم تصور الشريعة صورةً واحدةً يخدمُ بعضها بعضًا لخروجها من مشكاةٍ واحدةٍ[25]، وقد قيل: لا يكفي أن يكون المجتهد ماهراً بنصوص التشريع وتفصيلاته، بل يجب أن يكون مجتهداً ماهراً أيضاً بالنفوس، وأغوارها أثناء تنزيل النصوص[26]، وعليه فالأصول الاجتهادية التي يظهر للمقاصد منَّةُ عليها هي السبب الرئيس في التَّوافق الذي حَصل بين بعض آراء ابن القيم الفقهية، ومذهب المالكية، ومن هذه القواعد:

قاعدة سد الذرائع وما حوت من إبطال الحيل المحرمة[27]، وقاعدة المصلحة وما تعلَّق بها من دفع ضررٍ، أو تحكيم عرفٍ[28].

ولله درُّ الشاطبي–رحمه الله– لما كان صريحًا في وجوب إضافة فهم مقاصد الشريعة، لتحصيل ملكة الاجتهاد؛ لأنَّ الاجتهاد لا يبلغُ كماله إلا بفهم مقاصد الشَّريعة على كمالها [29]، وفي السَّياق نفسه أفصح ابن عاشور عن ضرورة إيجاد ثلَّة من المقاصد يرجع إليها لتقليل الخلاف؛ لَمَّا قال: "إنَّ أعظم ما يهمُ المتفقهين إيجادُ ثلَّةٍ من المقاصد القطعية، ليجعلوها أصلاً يُصار إليه في الفقه والجدل"[30].

ولا يُفهم من هذا رفع الخلاف مطلقًا؛ لأنَّ من رام ذلك فقد رام المحال من الطلب؛ ولكنَّ التقريب بين أنظار الفقهاء مقصدُ له حظُ من النَّظر.

2–العقل الاجتهادي عند ابن القيم –رحمه الله–:

إنَّ طبيعة الدَّرس العلمي الذي تلقَّاه ابن القيم– رحمه الله– قد ساهم إلى حدٍ كبير في تكوين عقله الاجتهادي، هذا الدرس ترجعُ أسسه إلى مدى تأثره بالمنحى الاجتهادي عند شيخه ابن تيمية –رحمه الله–، ولا غرو في ذلك لما هو مقرر من فطرة التَّأسي بمن يعظمُ في النَّاس، لاسيما إذا صادف ميلاً، ومحبةً إلى المتأسَّى به[31]، والنَّاظر في فقه ابن القيم لا يخفى عليه تأثره بمنهج شيخه ابن تيمية في الاجتهاد، ومن معالم ذلك سعة اطلاعه، وطول باعه الذي يحوم عادة حول الدعوة للاجتهاد وعدم التقيد بآراء مذهب بعينه في المسائل الاجتهادية[32]، وهو المنهج الذي نصره ابن تيمية –رحمه الله– من قبل، وظهر أثره على فقه تلميذه ابن القيم من بعد؛ فلم يتقيد هذا الأخير بمذهب الإمام أحمد–رحمه الله– فضلا على أن يتقيد بمذهب غيره، وخروجه عن مذهب الحنابلة في المسائل التي سأذكرها من شواهد ذلك[33]؛ ولهذا وجد العقل الاجتهادي عند ابن القيم مَرتعًا في بعض مفردات المالكية، وظهر التَّقارب جلياً بسبب كثرة التنوع في الأصول والفروع عند المالكية؛ بما يوافق البيئات والأعراف

المختلفة [34]، فلا تكادُ تجدُ-في الغالب- قولا خارج المذهب إلا وتجدُ من ينصره من داخل المذهب[35].

وهذه حسنة من حسنات المذهب يجب أن يفاخر بها المالكية لا أن يحملوا أنفسهم مؤونة الدفاع عنها، فكم كان لها أثر حسن في التخريج والتفريع المذهبي، ومن شأن ذلك العلو بالمذهب لا النزول به[36].

والحاصل أنَّ من محاسن الفقه بين الكبار أن يسدي الواحد منهم خدمة لمذهب المخالف دون أن يجد حرجاً في ذلك، فكم من إمامٍ تمذهب بمذهب معين، ثمَّ خدم مذهباً آخر في شعبة من شعبه؛ كالإمام المازري في شرحه لكتاب المحصول للإمام الرازي، وابن دقيق العيد الذي كان مالكيا، ثم تشفَّع ومن هذا كثير، وما فقد الفقه رونقه إلا لما خلت الديار من أمثال هؤلاء.

ثالثا-: تحرير المسائل الفقهية التي وافق فيها ابن القيم مذهب المالكية:

يُعد الإمام ابن القيم-رحمه الله- من أعلام الحنابلة، واختياراته معتمدة عندهم وعند غيرهم، وقد يخالف الحنابلة ويوافق غيرهم، وممن وافقهم المالكية في مسائلَ فقهيةٍ جديرة بالاهتمام، وأمَّا طريقة بحث هذه المسائل فهي التعريف بالمسألة محل البحث؛ لتحرير محل النزاع، ثمَّ أذكر مذاهب الفقهاء الأربعة بإيجاز، على أن يُؤخر تحرير مذهب المالكية، واختيار ابن القيم مشفوعا بشيء من التفصيل، لبيان أسباب التوافق الفقهي.

1-باب العبادات والأنكحة:

بعد استقراء كتاب إعلام الموقعين كاملا، ظهر لي أنَّ المسائل التي وافق فيها ابن القيم المعتمد عند المالكية في باب العبادات والأنكحة؛ مسألة في باب الطهارة، ومسألة في باب النكاح، الأولى: حكم الماء اليسير الذي خالطته النجاسة، ولم تُغير أحد أوصافه، والثَّانية: حكمُ دعوى الزوجة عدم النَّفقة عليها لمدة ماضية.

1-1 مذاهب الفقهاء في الماء اليسير الذي خالطته النجاسة:

الماء طَهور لاينجِّسه شيء هذا أصل متفق عليه في الماء الكثير الذي لا تُضره النَّجاسة؛ فإذا تغيَّر طعمه، أولونه، أو ريحه بنجاسة فهو نَجِسٌ، وبعدها وقع الخلاف في مسائل أخرى[37] منها: الماء اليسير الذي خالطتهُ النَّجاسة ولم يتغيَّر أحدُ أوصافه.

أ-مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة:

الماء إذا لم تُغَيَّر النَّجاسة أحد أوصافه، فالقليل ينجس بها دون الكثير؛ لكن وقع الخلاف في الحد الفاصل بين القليل والكثير، وهذا مختصر ما به الفتوى عند الحنفية[38]، وأمَّا عند الشافعية، فالماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، وكان قلتين[39] فأكثر لم يَنْجُس، وإن كان دون ذلك نَجَسَ[40]، وأما مذهب الحنابلة فقليل الماء تفسده النَّجاسة، وإن لم يتغيَّر أحد أوصافه، والقليل ما دون القلتين[41].

ب-مذهب المالكية:

لقد وقع خلاف عند المالكية في الماء اليسير الذي خالطته النَّجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فرواية ابن القاسم طَهُورِيَّةُ الماء مع كراهة استعماله إن وجد غيره، وأمَّا رواية المدنيين، فالماء قلَّ، أو كثُر لا تُفسده النَّجاسة؛ إلا أن تُغير أحد أوصافه، وقيل: النَّجاسة تفسده وإن قل[42].

ج-أسباب التوافق بين ابن القيم والمالكية في حكم الماء اليسير الذي خالطته النجاسة:

القول بطهارة الماء اليسير الذي خالطته النَّجاسة ولم يتغير أحد أوصافه، هو القول الموافق لأصول الشريعة وقواعدها جمعا بين المنصوص والمعقول، وقد ذبَّ عن ذلك ابن القيم -رحمه الله- بطول نفسه المعهود، فقال: قول أهل الحجاز، أي: -رواية المدنيين عن مالك-هو الذي تدل عليه الأصول والنصوص والمعقول، فما دام صفة

الطهر قائمة به، فالحكم تابع لها يوجد بوجدها وينعدم بعدمها، فهذا محض القياس؛ ولما كان الماء طيبًا لقيام الصفة الموجبة لطيبه، فإذا زالت تلك الصفة، عاد خبيثًا [43].

والدليل على أنَّه طيب الحس والشرع، أمَّا الحس فلأن الخبث لم يظهر له فيه أثرٌ، وأما الشرع: فالأصل بقاء ما كان على ما كان [44].

1-2-مذاهب الفقهاء في دعوى الزوجة عدم النفقة عليها لمدة ماضية:

من المسائل المتفق عليها نفقة الزوج على زوجته لقوله تعالى: **(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا)**، (البقرة: 233)، وإنما وقع الخلاف في فروع أخرى منها: دعوى المرأة ترك النَّفقة عليها لمدة ماضية، وبعبارة أوضح: إذا تزوج الرجل امرأة، ومكنته من نفسها زماناً؛ ثم ادعت أنَّه لم ينفق عليها خلال تلك المدة، فما هي أقوال الفقهاء في المسألة [45].

أ-مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة:

المفتى به عند الحنفية أنَّ النفقة واجبة على الزوج، ودَينًا في ذمته بقضاء القاضي، أو بتراضي الزوجين؛ فلو وجبت وتقرَّرت دَينًا في الذمة، ثمَّ ادعى الزوج أنَّه قد أعطاها، وأنكرت الزوجة فالقول قولها مع يمينها [46]، وعند الشافعية إذا تزوج الرجل امرأة، ومكنته من نفسها زمانا، ثمَّ ادعى الزوج أنَّه قد أنفق عليها، وأنكرت، ولا بينَّة للزوج، فالقول قولها مع يمينها، سواء كان الزوج معها أو غائبا عنها[47]، وقريب منه المفتى به عند الحنابلة إذا اختلف الزوجان في النفقة، فالقول قول الزوجة؛ لأنَّها منكرة والأصل معها[48].

ب-مذهب المالكية:

مذهب المالكية في المسألة هو مذهب المدونة، قال مالك-رحمه الله-: القول قول الزوج ويحلف، إذا كان مقيما معها، وكان موسرا [49]، وكفى بنقل مالك-رحمه الله- في المدونة حجة في الثبوت.

ج- أسباب التوافق بين ابن القيم والمالكية في حكم دعوى الزوجة عدم النفقة عليها:

الترجيح بالعرف والعادة بناء على قرائن أحوال ظاهرة هي أهم الأصول المعتمدة عند ابن القيم والمالكية في الاتفاق على حكم دعوى الزوجة عدم النفقة عليها لمدة ماضية؛ لأنَّ كل دعوى ينفيها العرف، وتكذبها العادة؛ فإنَّها مرفوضة غير مسموعة جملةً وتفصيلاً، وهو منهج مالك في الدعوى التي يكذبها العرف والعادة، كالمرأة التي تقيم مع زوجها سنين عددا، والناس ناظرة إليه داخلا بيته بالطعام بكرة وعشيا، ثمَّ تدعي بعدها أنَّه لم ينفق عليها، فدعواها غير مسموعة[50]، وقد أكَّد ذلك في موضع آخر بقوله: وهذا المذهب هو الذي نَدِينُ الله به، ولا يليق بهذه الشريعة سواه، وكيف يعتمد على أصل يكذبه العرف والعادة؟ والظاهر الذي بلغ في القوة إلى حد القطع، أو المسائل التي يقدم فيها الظاهر القوي على الأصل أكثر من أن تحصى[51].

2-باب المعاملات والأقضية:

لقد أحصيتُ في باب المعاملات، والأقضية ثلاثة مسائل؛ وافق فيها ابن القيم مشهور المذهب المالكي، وهي كلُّها من مفردات المالكية، وتفصيل الكلام فيها يكون بداية بما يثمر بطونا متصلة، وغير متميزة، وهي مسألة لها صلة بالنَّهي عن بيع الثِّمار قبل بدو صلاحها، وهذا أصل متفق عليه؛ لكن وقع الخلاف في بعض فروع هذا الأصل؛ لسكوت الشارع عنها، ومن ذلك: بيع ما يثمر بطونا متصلة غير متميزة كبيع، الْخِيَارِ، وَالْبَاذِنْجَانِ، وَمَا له شبه بذلك، وتحصيل القول في ذلك من خلال عرض مذاهب الفقهاء[52].

2-1 -مذاهب الفقهاء في مسألة بيع ما يثمر بطونا متصلة وغير متميزة:

أ-مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة:

المقرر في مذهب الحنفية، أنَّ ما يوجد من الزَّرع بعضه من بعض كالبطيخ، والباذنجان يجوز بيع ما ظهر منه، ولكن لا يجوز بيع ما لم يظهر، لأنَّه معدوم فلا يحتمل البيع[53]، وعند الشافعية: لا يصح بيع البطيخ ونحوه، قبل بدو الصلاح؛ إلا بشرط القطع [54]، وهو القول المفتى به عند الحنابلة، إذ لا يجوز عندهم بيع الخيار والباذنجان ونحوهما؛ إلا أن يُباع ذلك مع أصله، فهو أشبه بالحمل مع أمه[55].

ب-مذهب المالكية: لابد من التَّفريق بين حالتين عند المالكية:

الحالة الأولى: البطون المتميِّزة: ومثال ذلك: جز القَصِيل [56] الذي يقطع مدة بعد مدة. وفي هذه الحالة: هناك روايتان عن مالك إحداهما: الجواز، والأخرى: المنع[57].

الحالة الثانية: البطون الغير متميِّزة: ومثال ذلك: المبَاطِخُ، وَالمقَّاثِئُ، وَالبَاذِنْجَانُ، وَالقَرعُ، وفي هذه الحالة: الجواز قولاً واحداً عند مالك[58]؛ وهو ما عبر عنه بقوله: الأمر عندنا في بيع البِطِّيخِ وَالْقِثَّاء[59]؛ إذا بدا صلاحه حلال جائز[60]، وهو كما قال بشرط أن يشتمل البيع على جميع ما يخرج منه إلى آخره، وهذا حكم ما يأتي بعضه دون بعض، ولا يتميَّز أوله عن آخره [61]، وعلى هذا استقرت الفتوى عند المالكية؛ كما نص عليه صاحب منح الجليل[62].

وممَّا يلَّحقُ بهذه المسألة بيع المغيَّبات في الأرض من البصل والثوم الجزر واللفت، وقد وافق ابن القيم فيها مذهب مالك مخالفًا بذلك الرواية المشهورة عن أحمد، ومخالفًا أيضا مذهب الشافعية، والحنفية، ولكون المسألة شبيهة بالمسألة التي بين أيدينا من حيث التخريج أغنت الإشارة عن دراستها[63].

ج–أسباب التوافق بين ابن القيم والمالكية في حكم ما يثمر بطونا متصلة وغير متميزة:

الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة، والغرر اليسير ممَّا تدعو الحاجة إلى التعامل به أحيانا، وهما من أهم أسباب التوافق الفقهي بين ابن القيم والمالكية في هذه المسألة؛ ولهذا قال ابن القيم –رحمه الله–: "... ومن جوزه أي: –بَيْعُ الْقِثَّاءِ، وَمَا أَشْبَهَهُ –كأهل المدينة، وبعض أصحاب أحمد فقولهم أصح؛ فإنه لا يمكن بيعها إلا على هذا الوجه، ولا تتميز اللقطة المبيعة عن غيرها، ولا تقوم المصلحة ببيعها كذلك، بل لو كلف الناس به لكان أشق شيء عليهم، وأعظمه ضررا، والشريعة لا تأتي بمثل هذا" [64].

2–2–مذاهب الفقهاء في تصرف المدين الذي استغرقت الديون ماله:

الإفلاس في الشرع يُطلق على استغراق الدين مال المدين، كما يُطلق على عدم وجود المال في ذمة الرجل أصلا، وهو أحد أسباب الحجر والمنع من التصرفات المالية، ولم يختلف الفقهاء في منعه من التصرف في ماله بعد الحجر عليه، وإنما الخلاف في تصرفاته المالية بعد إفلاسه، وقبل الحجر[65].

أ–مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة:

المفتى به عند الحنفية، الحجر على من ركبته الديون، وبعد الحجر لا ينفذ تصرفه في المال الذي كان في يده؛ ولكن لا يثبت الحجر عليه إلا بقضاء القاضي [66]، أي: جواز تصرف المفلس في ماله قبل حجر القاضي عليه، والظاهر عند الشافعية قبول إقرار المفلس بدَين وجب عليه قبل الحجر؛ لعدم التهمة الظاهرة [67]، وأما مذهب الحنابلة: فكل ما فعله المفلس في ماله قبل الحجر عليه من بيع، أو هبة، أو إقرار فهو نافذ [68]، فالمفلس عند جمهور الفقهاء قبل الحكم كسائر الناس؛ لأن الأصل جواز الأفعال حتى يقع الحجر.

ب-مذهب المالكية: المفلس عند المالكية له حالتان:

الحالة الأولى: بعد الحجر عليه: يمنع المفلس من التصرف في ماله مطلقا[69].

الحالة الثانية: قبل الحجر عليه: كل من أحاط الدين بماله، يمنع من التبرع بماله، كما لا يقبل إقراره لمن يتهم، مع جواز بيعه وشراؤه[70]، ولقد زاد الإمام ابن رشد الحفيد-رحمه الله-هذه الحالة تفصيلا، فقال: لا يجوز للمفلس إتلاف شيء من ماله بغير عوض إذا كان ممَّا لا يلزمه، ولا تجري العادة بفعله، وإنمَّا له أن يفعل ما يلزمه بالشرع، وإن لم يكن بعوض كنفقته على الآباء المعسرين، وله أن يفعل أيضا ماجرت به العادة كالنفقة على الزوجة والصدقة اليسيرة، كما يجوز بيعه وشراؤه بشرط عدم المحاباة، بل يجوز إقراره بالدين لمن لا يتهم عليه[71].

ج- أسباب التوافق بين ابن القيم والمالكية في حكم تصرف من استغرقت الديون ماله:

الظاهر أنَّ سبب التَّوافق الفقهي بين ابن القيم والمالكية في هذه المسألة مرده إلى سد الذَّرائع، وإبطال الحيل، وهو دأب الشريعة في مصادرها، ومواردها، وهو ما يُفهم من قول ابن القيم-رحمه الله- : من استغرقت الديون ماله لم يصح تبرعه بما يضر بأرباب الديون، سواء حجر عليه الحاكم، أولم يحجر عليه، ولا يليقُ بأصول المذهب غيره، بل هو مقتضى أصول الشرع وقواعده؛ لأنَّ حق الغرماء قد تعلق بماله؛ فصار كالمريض مرض الموت الذي منع من التبرع بما زاد على الثلث، لما فيه من إبطال حق الورثة، وفي تمكين المديان من التبرع إبطال حقوق الغرماء، والشريعة لا تأتي بمثل هذا؛ لأنَّها جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق، وسد الطرق المفضية إلى إضاعتها[72].

ومن النَّكت العلمية في هذه المسألة ما نقله ابن القيم عن شيخه بقوله: "وقد سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يحكي عن بعض علماء عصره من أصحاب أحمد-رحمه الله-، أنَّه كان يُنكر هذا المذهب ويُضَعِّفُه، إلى أن بلي بغريم تبرع قبل الحجر عليه، فقال: والله مذهب مالك هو الحق في هذه المسألة" [73].

3-3-مذاهب الفقهاء في قبول شهادة الصبيان في الجراح:

قبل بيان مذاهب الفقهاء في قَبول شهادة الصبيان في الجراح الشهادة تجدر الإشارة أنَّ الشهادة تأتي بمعنى: المعاينة، وأصلها الإخبار بما يشاهد[74]، وأما اصطلاحا؛ فهي قول يوجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه إن عدل قائله، أو حلف طالبه [75]، وقد اتفق الفقهاء أنَّ من شروط قَبول الشهادة: العدالة والبلوغ، غير أنَّهم اختلفوا في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح، وفي القتل [76].

أ-مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة:

لا تُقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب في المفتى به عند الحنفية، وإن مست الحاجة إلى ذلك[77]، وقال الشافعي-رحمه الله-: "لا تجوز شهادة الصبيان في حال من الأحوال؛ لأنَّهم ليسوا ممَّن نرضى من الشهداء؛ وإنما أمرنا الله -عز وجل-أن نقبل شهادة من نرضى"[78]، كما لا تُقبل شهادة الصبيان مطلقا، ولو شهد بعضهم على بعض عند الحنابلة [79].

ب-مذهب المالكية:

تقبل شهادة الصبيان في الجراح، والقتل إذا شهد فيه اثنان فصاعدا قبل أن يفترقوا، أو يدخل بينهم كبير[80].

ج–أسباب التوافق بين ابن القيم والمالكية في حكم شهادة الصبيان في الجراح:

من أهم أسباب التَّوافق الفقهي بين ابن القيم والمالكية في هذه المسألة مقصد حفظ الدماء، ومراعاة ما تفرضه الضرورة؛ ولهذا قال ابن رشد: وقبلها مالك كقرينة حال في الضرورة بقيود [81]، وهو ما عبر عنه ابن القيم بقوله: قَبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح، إذا غلب الظَّن بصدقهم، وشهدوا قبل أن يتفرقوا إلى بيوتهم هو الصواب؛ لأنَّ الشريعة شرِّعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الإمكان، وأيُّ مصلحة لهم في تعطيل حقوقهم؛ إذا لم يحضر أسباب تلك الحقوق[82].

والحاصل: بعد استقراء كتاب إعلام الموقعين كاملاً، ظهر لي أنَّ المسائل الخمس التي وافق فيها ابن القيم المالكية هي من مفردات المالكية، ومن الغريب أن الدراسات السابقة — في حدود علمي– لم تكن تولي عناية لموافقات ابن القيم الفقهية للمالكية.

فإن قيل: قلَّتها هي السبب في ذلك، أجيب: بأن الأمر فيه نظر؛ على الأقل في حدود استقراء كتاب –إعلام الموقعين–[83]، وفي جميع الأحوال العبرة بثمرة الموافقة، فإذا كان للخلاف ثمرة جريا على العادة والأعراف عند الفقهاء، فمن باب أولى أن يكون للموافقة ثمرة إذا تعلَّق الأمر بمسائل ينبني عليها عمل ، ورحم الله الإمام الشاطبي لما قال في المقدمة الرابعة من كتابه النفيس–الموافقات–" كلُّ مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية[84].

والحمد لله أنَّ هذه المسائل التي دُرست ينبني عليها عمل؛ لئلا يُقال: هذا نبش في الأجداث؛ لأنَّه يتعلق بالتراث، فما ذنب القديم إذا كان ذي صلة بالواقع، وما هي حسنة الجديد إذا كان لا صلة له بالواقع؛ وبناء عليه فالمسائل التي تمَّ التَّحقيق فيها كلُّها ممَّا يُساهم في حل مشكلات النَّاس ورفع الحرج عنهم، وهو ما يضمن صمود الشريعة ورسوخها بما أُودع فيها من الحكم والمصالح.

الخاتمة:

بعد الدراسة النظرية والتطبيقية لموضوع التحقيق في المسائل الفقهية التي وافق فيها الإمام ابن القيم- رحمه الله - المالكية من خلال كتاب-إعلام الموقعين-أخلص إلى النتائج الآتية:

1. التَّحقيق في التَّوافق الفقهي: هو إثبات مدى التَّقارب بين المذاهب الفقهية في الأحكام الشرعية. العملية.

2. لقد ساهم طبيعة الدرس الذي تلقاه ابن القيم إلى حد كبير في صناعة الفتوى عنده.

3. خدمة المذاهب الفقهية جهد مشترك بين الأئمة الأعلام.

4. الأصول الاجتهادية التي تعتمد عل مقاصد الشريعة هي السبب الرئيس في التَّوافق الذي حصل بين بعض آراء ابن القيم الفقهية، ومذهب المالكية، ومن هذه الأصول: سد الذرائع وما حوى من إبطال الحيل المحرمة، والمصلحة وما تعلق بها من دفع ضرر، أو تحكيم عرف، وعليه فقد أسهمت مقاصد الشريعة كثيرا في صناعة الفتوى، والتقريب بين المذاهب الفقهية، ويمكن تلخيص ذلك في النقاط الآتية:

* الجمع أولى من الإهمال.

* الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة، وتفرضُ عدم اعتبار الغرر اليسير أحيانا.

* سد الذَّرائع يقتضي إبطال الحيل المحرمة؛ كما يقتضي سد الطرق المؤدية إلى إضاعة الحقوق.

* الظاهر الذي بلغ في القوة إلى حد القطع، قد يقدم على الأصل الذي يكذبه العرف والعادة.

5. الترجيح بقرائن الأحوال التي شهد لها العرف والعادة.

6. يُحتاط في الدماء أكثر ممَّا يُحتاط في غيرها.

7. التَّحقيق في المسائل الفقهية التي وافق فيها الإمام ابن القيم المالكية من خلال كتاب-إعلام الموقعين-أثبت أن التَّوافق مختصا بالمالكية دون غيرهم في المسائل محل الدراسة.

8. التحقيق كشف أنَّ التَّوافق كان مع مشهور المذهب في أربعة مسائل، بينما كانت الموافقة في مسألة واحدة مع قول المدنيين، وهو قول معتمد في المذهب.

9. ما ذُكر في هذا البحث يُعَد شهادة تطبيقية لقوة الأصول الاجتهادية عند المالكية؛ لأنَّ الشهادة من خارج المذهب لها وزنها، فلا تتهم بعاطفة تشوبها.

ومن أهم التوصيات سلوك منحى التَّحقيق في مسائل أخرى وافق فيها ابن القيم مذهب المالكية من خلال كتبه الأخرى، وهل كان مجتهدا في ذلك، أو مقلدا لشيخه ابن تيمية؟ ثمَّ ماهي أسباب موافقته مرة أخرى للمالكية على وجه الخصوص؟

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد-صلى الله عليه وسلم-

الهوامش:

(1) أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية، 531/1.
(2) قلعجي: معجم لغة الفقهاء، 1/ 94-123
(3) ابن فارس: مقاييس اللّغة، 6/ 128.
(4) المصدر نفسه: 121/6.
(5) ابن منظور: لسان العرب، 1/ 209، 12/ 628.
(6) قلعجي: معجم لغة الفقهاء، 150/1.
(7) الفقه هو في اللغة العلم، والفطنة، والفهم، وقد غلب على علم الدين لسيادته وشرفه ابن منظور، لسان العرب، 522/13، وقد مر مصطلح (الفقه) عند الفقهاء بمراحل، ولكن الظاهر أن رأيهم استقر على القول بأنه: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"، أبو زهرة: أصول الفقه، ص4.
(8) الشاطبي: الموافقات، 1/ 25.
(9) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، 380/12.
(10) ولد الإمام ابن القيم سنة 691ه، وتوفي سنة 761ه-، فهو: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَيُّوبَ الزُّرَعِيُّ(10)، الْفَقِيهُ الْمُفْتِي، شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدِّمَشْقِيُّ؛ المعروف بابن قيم الجوزية؛ لأن والده كان قيما على مدرسة الجوزية بدمشق، ومن أشهر من أخذ عنه من الشيوخ ابن تيمية، وأما أشهر من أخذ عنه من تلاميذته، فهما الإمامان: ابن رجب الحنبلي -صاحب طبقات الحنابلة-، وابن كثير - صاحب البداية والنهاية- (ابن رجب، الحنبلي: ذيل طبقات الحنابلة،170/5).
(11) ابن حجر، العسقلاني: الدرر الكامنة، 138/5.
(12) منها كتاب شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، وكتاب زاد المعاد في هدى خير العباد، وأما كتاب الفوائد، وكتاب حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح؛ فالعناوين أبواب المضامين، وهذا على سبيل التمثيل فقط، (ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، 139/5).
(13) وللإشارة فقد تم الاختلاف في ضبط اسم الكتاب، هل أعلام الموقعين بفتح الهمزة؟ أم إعلام الموقعين بكسر الهمزة؟ فلما كانت المسألة قد أفردت بالبحث، وليس من صميم الموضوع، بل لا يوجد دليل يصلح للجزم بأحد القولين؛ فكان في الإحالة كفاية، ينظر: مقدمات التعليق على الكتاب منها:(تعليق: بشير محمد عيون في مقدمة كتاب: إعلام الموقعين عن رب العالمين)، دار البيان دمشق ط1(1421ه/2000م)، 6/1، وما بعدها.
(14) الزركشي: البحر المحيط، 209/06.
(15) ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة، 170/5، وما بعدها).
(16) هذا بعض ما ظهر لي من خلال قراءتي للكتاب من بدايته إلى نهايته، ومن أراد التوسع ينظر: (إعلام الموقعين، مقدمة المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1(1423هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية، مقدمة المحقق: ص15وما بعدها)،
(17) قال الشيخ رشيد رضا كتاب إعلام الموقعين: "لم يؤلف مثله أحد من المسلمين في حكمة التشريع، ومسائل الاجتهاد والتقليد والفتوى وما يتعلق بذلك؛ كبيان الرأي الصحيح والفاسد والقياس الصحيح والفاسد، ومسائل الحيل، وغير ذلك من الفوائد التي لا يستغني عن معرفتها عالم من علماء الإسلام"، رشيد رضا: مجلة المنار، تقريظ المطبوعات الجديدة، (1328ه)،786/12.
(18) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، بتصرف ص.56.
(19) الحطاب: مواهب الجليل، 24/1.
(20) الدسوقي: حاشية الدسوقي،19/1.
(21) الفاضل بن عاشور، المحاضرات المغربية، ص. 73، وما بعدها.
(22) الإحالة في مثل هذا من التكلف بمكان؛ باعتبار طبيعة المذهب من يوم نشأته، أن أساطين الفكر المقاصدي هم أعلام المالكية، كالشاطبي.

[23] الشاطبي: الموافقات،531/4.
[24] الريسوني: نظرية المقاصد، 360.
[25] الشاطبي: الاعتصام، 312/1.
[26] الريسوني: نظرية المقاصد، ص.381، ص. 383.
[27] قال ابن القيم: "ومن تأمل مصادرها وموارداها-الشريعة-علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها، والذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى شيء، (ابن القيم: إعلام الموقعين، 129/2)، وأما الحيلة فهي: نوع مخصوص من التصرف الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب استعمالها على الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى حصول الغرض؛ بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء، (المصدر نفسه: 2/ 222).
[28] قاعدة المصلحة: تتمثل درء المفاسد وجلب المصالح بالنظر إلى الحال والمآل (الشاطبي: الموافقات، 552/4)، قال ابن القيم: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل" (ابن القيم: إعلام الموقعين، 79/2).
[29] الشاطبي: الموافقات، 446/4.
[30] ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، 140/3.
[31] الشاطبي: الموافقات، 599/4.
[32] ربما يصْدُق على هذا الإطلاق، قولهم: توضيح الواضحات يزيدها غموضا؛ لأن اختيارات ابن القيم وترجيحاته أكثر من أن تحصى في بحث مستقل، فضلا على أن تحصى في مقال معدود الصفحات، ولقد صرح ابن القيم أكثر من مرة بما يُشعر بعدم تعصبه لمذهب معين في الترجيح والاختيار منها قوله: "ونحن في هذا المقام لاننتصر لمذهب معين البتة"، (ابن القيم: إعلام الموقعين، 1426).
[33] هذه مسألة تحتاج ربما إلى مقال آخر؛ لوجود مسائل انفرد بها ابن القيم عن المذاهب الأربعة، و في بعض الأحايين رجح قول الأحناف، أو قولا غير مشهور عند أحمد، (ابن القيم، إعلام الموقعين، 122/2)، بل وجود مسائل أخرى خالف فيها الحنابلة؛ لكنه وافق المذاهب الأخرى كمسألة: من تعذر عليه فعل المحلوف عليه وعجز الحالف عنه، قال معقبا على مذهب أحمد في هذه المسألة: "الذي يليق بقواعد أحمد وأصوله أنه لا يحنث في مسألة العجز، سواء كان العجز لمنع شرعي أو منع كوني قدري، كما في قوله- أحمد- رحمه الله -: فيما لو كان العجز لإكراه مكره ونصه على خلاف ذلك لا يمنع أن يكون عنده رواية مخرجة من أصوله المذكورة، وهذا من أظهر التخريج"، و لمزيد توسع في المسألة: (المصدر نفسه، 429/2، وما بعدها).
[34] أبو زهرة: مالك، ص 483.
[35] الخليفي: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، ص. 99، ص. 145، وما بعدها.
[36] أبو زهرة، مالك، ص. 358.
[37] ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، 30/1.
[38] ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق،1/ 78، وما بعدها.
[39] وقع اضطراب كبير في تحديد مقدار القلتين، قال ابن القيم -رحمه الله-: خواص العلماء إلى اليوم لم يستقر لهم قدم على قول واحد في مقدار القلتين، وأعجب من هذا جعل هذا المقدار تحديدا؛ فإذا كان العلماء قد أُشكل عليهم قدر القلتين، واضطربت أقوالهم في ذلك فما الظن بسائر الأمة (ابن القيم: حاشية ابن القيم، مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه تهذيب سنن أبي داوود،87/1).
[40] النووي: المجموع،112/1.
[41] ابن قدامة: المغني، 20/1.
[42] الحطاب: مواهب الجليل، 70/1، وما بعدها.

(43) ابن القيم: إعلام الموقعين، 367/1، وهذا الذي نصره ابن القيم-رحمه الله-في إعلام الموقعين هو ما نصره شيخه ابن تيمية من قبل في الفتاوى لما قال-رحمه الله-:"ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها، والمعاني الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية، تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال،"، (ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 287/11).

(44) ابن القيم: إعلام الموقعين، 367/1، وهذا الذي نصره ابن القيم-رحمه الله-في إعلام الموقعين هو ما نصره شيخه ابن تيمية من قبل في الفتاوى لما قال-رحمه الله-:"ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها، والمعاني الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية، تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال، "، (ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 287/11).

(45) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، 76/3.

(46) الكاساني: بدائع الصنائع،29/4.

(47) النووي: المجموع، 18/ 275.

(48) البهوتي: بتصرف كشاف القناع،475/5.

(49) سحنون: المدونة الكبرى، 2/ 192.

(50) ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/ 310.

(51) المصدر نفسه: 310/2، وما قاله ابن القيم في هذه المسألة هو قول شيخه ابن تيمية فقد جاء في الفتاوى: "الصحيح من هذا كله أن القول قول من يشهد له العرف والعادة، وهو مذهب مالك"، (ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 189/17)، ثم إن قبول قول النساء في عدم النفقة في الماضي فيه من الضرر والفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد، (المصدر نفسه: 191/17).

(52) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، 175/3.

(53) الكاساني: بدائع الصنائع، 139/5.

(54) الشربيني: مغني المحتاج، 498/2.

(55) البهوتي: كشاف القناع، 282/3.

(56) الْقَصِيلُ: هو الزرع الأخضر، (ابن منظور، لسان العرب، 558/11).

(57) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، 175/3.

(58) المصدر نفسه: الصفحة نفسها.

(59) الْقِثَّاءِ: الخيار والفقوس، وبعضهم يطلقه على نوع يشبه الخيار، (الزر قاني: شرح الزر قاني على الموطأ،3/ 396، وما بعدها).

(60) الإمام مالك: الموطأ بتصرف،141/2.

(61) الباجي: المنتقى، 138/6.

(62) عليش: منح الجليل، 295/5.

(63) ولمزيد توسع ينظر: (ابن القيم: إعلام الموقعين، 356/2، وما بعدها).

(64) ابن القيم: إعلام الموقعين، 1، /384، وما بعدها، وقد صحح ابن تيمية-رحمه الله- هذا النوع من البيع بالرجوع إلى الصالحين من أهل الخبرة؛ فهم يقرون بأنهم يعرفون هذه الأشياء كما يعرفون غيرها مما اتفق المسلمون على جواز بيعه وأولى، ثم هذا مما تمس الحاجة إلى بيعه؛ فإذا لم يبع حتى يقلع، حصل على أصحابه ضرر عظيم، وبالجملة فأصول الإمام أحمد لا تأباه، وإن كان المتقدمون نصروا القول بعدم جوازه بحال؛ لأنه المنصوص عن صاحب المذهب، (ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 21/15، وما بعدها).

(65) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، 68/4.

(66) السرخسي: المبسوط، 163/24، وما بعدها، الكاساني: بدائع الصنائع، 169/7.

(67) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 101/3.

(68) منصور البهوتي: كشاف القناع، 423/3.

(69) الحطاب، مواهب الجليل، 5/ 34.

(70) المواق: التاج والإكليل،590/6.
(71) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، 68/4.
(72) ابن القيم: إعلام الموقعين، 359/2، وما بعدها.
(73) المصدر نفسه: 360/2.
(74) لسان العرب، ابن منظور، 239/3، وما بعدها.
(75) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة،445/1.
(76) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، 246/4.
(77) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 496/4.
(78) الشافعي: الأم، 51/7.
(79) منصور البهوتي: كشاف القناع، 6/ 416.
(80) سحنون: المدونة الكبرى، 84/4.
(81) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، 246/4.
(82) ابن القيم: إعلام الموقعين، 2/ 518، وهو القول الذي نصره ابن تيمية أيضا فقد قال: هذا، ونظائره مما يقضى فيه بقرائن الأحوال، وهذا باب عظيم النفع في الدين جاءت به الشريعة، وقد علم العقلاء أن مثل هذا لا تأباه سياسة عادلة؛ فضلا عن الشريعة الكاملة، ومن زعم غير ذلك فقد خالف ما فطرت عليه القلوب، (ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 179/8).
(83) لقد اقتصرت في هذه الدراسة على موافقة ما انفرد به المالكية، وأما موافقة ابن القيم للمالكية وغيرهم؛ فالأمر يحتاج إلى نظر آخر، (ابن القيم: إعلام الموقعين 387/1، 491/1، 319/2).
(84) الشاطبي: الموافقات، 39/1، وما بعدها.

قائمة المصادر والمراجع:

01- ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ

02- ابن القيم، محمد بن أبي بكر: علام الموقعين، دمشق: دار البيان، 1421هـ-2000م

03- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، اعتنى بها: عامر الجزار، أنو الباز، الرياض، مكتبة العبيكان، 1419هـ-1998م.

04- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: فتح الباري، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

05- ابن حجر، العسقلاني أحمد بن علي: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط2، الهند: دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ- 1972م.

06- ابن رجب، الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد: ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: العثيمين، عبد الرحمن بن سليمان، الرياض: مكتبة العبيكان، 1425هـ-2005م.

07- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ-2004م.

08- ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ-1992م.

09- ابن فارس: مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السّلام هارون، دار الفكر: 1339هـ- 1979م

10- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية،د.م: دار الفكر، 1407هـ-1986م

11- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

12- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، د.ت

13- أبو زهرة، محمد بن أحمد: مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ط2، د.م.: دار الفكر العربي، 1947م.

14- أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية، عالم الكتب، د.م.: 1429هـ/2008م.

15- الباجي، سليمان بن خلف: المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس، مراجعة: محمد تامر القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د.ت.

16- بكر بن عبد الله، أبوزيد: ابن قيم الجوزية، حياته، آثاره، موارده، السعودية: دار العاصمة، 1419هـ.

17- بن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م

18- البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، د.م.: دار الكتب العلمية، د.ت.
حاشية ابن القيم، مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود. ومعه تهذيب سنن أبي داوود، وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير، العظيم آبادي، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ.
19- الحطاب، محمد بن محمد: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، د.م.: دار الفكر، 1412-1992م
20- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله معجم البلدان، ط2، بيروت: دار صادر، 1995م .
21- الخليفي، عبد العزيز بن صالح: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، د.م.: د.ن.، 1414هـ-1993هـ.
22- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ت.
23- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري: شرح حدود ابن عرفة، د.م.: المكتبة العلمية، 1350هـ.
24- الريسوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقديم: جابر العلوني، ط4، د.م.: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ-1995.
25- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي: شرح الزر قاني على موطأ الإمام مالك، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ - 2003م.
26- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عمر سليمان الأشقر، وغيره، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1409هـ-1977م
27- سحنون بن سعيد التنوخي: المدونة الكبرى، د.م.: دار الفكر، 1424هـ/2004م
28- السرخسي، محمد بن أحمد: المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ-1993م
29- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي: الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي ط2، السعودية: دار ابن القيم، 1427هـ-2006م.
30- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، ط6، بيروت: دار المعرفة، 1425هـ-2004م
31- الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ-1990
32- الشربيني، الخطيب محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1994م.
33- شرف الدين، عبد العظيم عبد السلام: ابن قيم الجوزية، عصره ومنهجه في الفقه والعقائد والتصوف، ط3، د.م.: دار القلم، 1405هـ- 1984م

34- عِليش، محمد بن أحمد: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، 1409هـ-1989م
35- الغزالي، أبو حامد محمد: إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
36- القرافي: الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام، عرف بالكتاب، ومؤلفه: محمد عرنوس، مطبعة الأزهر، 1357هـ-1938م.
37- قلعجي، محمد رواس، قنيبي حامد صادق: معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة، 1408هـ-1988م
38- الكاساني: علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، (1406هـ-1986م
39- مالك بن أنس: الموطأ رواية يحيى بن يحيى، تحقيق: بشار عواد، ط2، د.م: الغرب الإسلامي، 1417هـ-1997م
40- مواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية،1416هـ-1994م
41- النووي، محيي الدين: المجموع شرح المهذب، د.ن: دار الفكر، د.ت.
42- محمد رشيد بن علي رضا، مجلة المنار، عدد شوال، (1328هـ.